العقوبات في السنة النبوية وعلاقتها بالسلم المدني

د/ محمود محمد علي أغنية

محاضر بكلية القانون/ قسم الشريعة الإسلامية/ جامعة بني وليد

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أَمّا بَعْدُ: فَإنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة السلم والسلام،ودين المحبة والوئام،فمن أسمائه جل وعلا السلام، فهو السلام ومنه السلام وإليه السلام، خلقنا في هذه الدنيا لعبادته وهو يدعو إلى دار السلام، ومن صفات عباده الذين شرفهم بنسبتهم إليه أنهم يقابلون الجهل بالسلام، قال تعالى:﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ﴾[1].

ولقد أولت الشريعة الإسلامية السلم المدني عناية كبيرة من خلال إشاعة روح السلم والاستقرار الاجتماعي، فمن أولى المسببات للسلم والأمان توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبادة، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[2] فلما سمع ذلك أصحاب النبيﷺ شق عليهم ذلك فقالوا:﴿**وأينا لايظلم نفسه فقال: ليس هو كما تظنون إنما هو قول لقمان لابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[3]﴾[4].

ومتى انعدم الأمن وهو أولى حقوق الإنسان، فإنه لا استمتاع للإنسان لا بنعمة الصحة التي قد يفقدها بسبب انعدام الأمن، ولا بما يتحقق له من توفر قوت يومه، وهو الأمن الغذائي، ويتضح ذلك جليا حين منَّ الله على قريش بهما فقال:﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[5] .

ويؤكد هذا المعنى أيضا نبيناﷺ حيث يقول: ﴿**من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها**﴾[6].

---

(1) سورة الفرقان،الآية رقم (63).

(2) سورة الأنعام،الآية رقم (82).

(3) سورة لقمان،الآية رقم (13).

(4)أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب ما جاء في المتأولين، ح رقم(6520).(54/8).و مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب صدق الإيمان وإخلاصه،ح رقم (124).(80/1).

(5) سورة قريش،الآية رقم (4).

(6) أخرجه الترمذي في سننه عن عبيدالله بن محصن الخطميﷺ، كتاب الزهد ، باب من بات آمنا في سربه،ح رقم "2346". (574/4). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (274/2) برقم (1913).

قال الماوردي: "**اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دينٌ متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمنٌ عام، وخصبٌ دائم، وأمل فسيح**"[1].

وبذلك يكون السِّلم المدني في أعلى مراتب درجات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحقق له على أرض الواقع في مجتمع،ولاسبيل إلى تحقيق هذا السلم إلا بما شرعه الله –جل وعلا– من العقوبات التي تعمل على إغلاق كل المنافذ المؤدية إلى أنواع الفتن والاعتداءات التي تعصف بأمن الناس واستقرارهم؛ لذا فالشارعالحكيم حدد أنواع العقوبات في الجرائم التي تمس المصالح العامة، وأوجب على حكام المسلمين العمل على تنفيذها.

يقول ابن القيم:" **لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من بني آدم ،.... ومن المعلوم أن عقوبة الجناة لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، وبجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا لابد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة** "[2].

والعقوبات ردع للمجرم لما في العقوبة من إيلام جسدي ونفسي يجعله يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على الجريمة مرة أخرى، وردع للمجرمين الآخرين حتى لايرتكبوا مثل جنايته.والإسلام جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل، وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر تحمي المجتمع وتنقي جوهره.

ولما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الذي تستقى منه الأحكام وتؤسس عليه القواعد التي تستقيم بها حياة الناس لكي يعيشوا حياة طيبية جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء بشكل أكبر على العلاقة الوثيقة بين السنة النبوية والسلم المدني،وبشكل أدق أحاديث الحدود والقصاص و التعازير وعلاقتها بالسلم المدني.

---

(1) أدب الدنيا والدين، أبوالحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: محمد كريم راجح ، دار إقرأ، 1405هـ، ص134.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل، بيروت،د.ت، (122-121/2).

الدراسات السابقة في الموضوع

1- الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص دراسة حديثية فقهية، عبدالله بن محمد بن سعودآل مساعد، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

2- فقه الجنايات للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي من منشورات صفحة موقع الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي.

3- دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر للدكتور عبداللطيف الشيرازي الصباغ بحث مقدم إلى ندوة تشريعات الحدود – كلية الحقوق – جامعة قاريونس –بنغازي ليبيا 1976م.

وجملة القول: إن هذه الدّراسات على عظَم فائدتها، إلاَّ أَنَّها لم تأت بشَكل مستقل للبحث في علاقة السلم المدني بأحاديث الحدود والعقوبات وليس من بينها دِراسة مستوعبة لكامل جوانب الموضوع.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

مقدمة

المبحث الأول : السلم المدني و أحاديث العقوبات

المبحث الثاني: أثر العقوبات على السلم المدني

الخاتمة

المبحث الأول : السِّلْم المدني وأحاديث العقوبات

أولا:السِّلْم المدني

قبل الوصول إلى المعنى العام للسِّلم المدني، ينبغي الوقوف عند أفراد المـُعرَّف؛ لِأَن الْحُكم على الشيءِ فَرع عن تصوره، والسِّلم المدني مُرَكب إضافِي، يتكون من المضافِ وهو السِّلم، والمضاف إليه وَهو المدني، وبما أَن معرفةَ الْمرَكب تتوَقف على مَعرفة مفرداته- وفي ذلكَ يقول الرَازي: " **اعلم أن المرَكب لا يمكِنأنيعلم إلا بعد العلْم بمفرداته** "[1]- ؛لذا كان من الْمستحسن تعريف كل من الْمصطلحين على حدة، ومن ثَم الوصول إلى المعنى العام للسِّلم المدني.

السِّلْم في اللغة

السِّلْمُ بكسر السين وفتحها الصلح. قال تعالى:﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[2].

يُقال:سَالَمَهُ مُسَالَمَةً وَسَلَامًا، وسَلِم المسافر يَسْلَم سَلَامة : خلص ونجا من الآفات فهو سالم[3].

قال ابن فارس: "**السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية،... فالسلامة:أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى**"[4].

المدني في اللغة

اسم منسوب إلى مدينة، وهي المصر الجامع وتجمع على مدن ومدائن[5] .

قال ابن فارس:" **الميم والدال والنون ليس فيه إلا مدينة ويجمعونها مدنا.** "[6].

المعنى العام للسلم المدني

لم أقف على تعريف محدد للسلم المدني؛ لكن يمكن استخلاص المعنى العام الذي يدور حوله مصطلح السلم المدني فهو يسعى إلى تعميق الترابط المجتمعي بين أفراد الوطن وذلك بإشاعة ثقافة السلام والوئام والتسامح ، واحترام البشر وحقوقهم، ورفض جميع أشكال العنف والتطرف.

---

(1)المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(9/1)، 1408 هـ .

(2)سورة الأنفال، الآية "61".

(3)ينظر: المصباح المنير، مادة (سلم)،أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ط1، (ص172-173)،1424هـ،2003م.

(4)مقاييس اللغة، مادة (سلم)، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، (ص412 -413)، 1429هـ ، 2008م .

(5)ينظر: المصباح المنير، مادة (مدن)،(ص336).

(6)مقاييس اللغة، مادة (مدن)، (ص855).

ثانيا:أحاديث العقوبات

لقد بين القرآن الكريم أبرز العقوبات من قصاص وحدود إلا أن السنة النبوية باعتبارها مكملة ومبينة جاءت ببعض العقوبات التي لم ترد في القرآن الكريم وبينت ما أجمله، ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ثلاثة أقسام قصاص وحدود وتعازير . وقبل أن نصل إلى الأحاديث الواردة في العقوبات ينبغي أن نعرف العقوبة لغة وشرعا.

العقوبة في اللغة : من عاقبه عقابا ومعاقبة ، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر ، والعقاب هو المجازاة بفعل السوء والأخذ بالذنب[1].

العقوبة اصطلاحا:

"زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر "[2].

أ– القصاص

القصاص في اللغة

قال ابن فارس:" **القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء.من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته.ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول**"[3].

القصاص اصطلاحا

" معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمدا بمثلها"[4].

والقصاص على نوعين[5]:

الأول: قصاص في النفس: وهو عقوبة أصلية للقتل العمد.

الآخر:قصاص فيما دون النفس:وهو القصاص في الجروح، وقطع الأطراف،وهو عقوبة أصلية للاعتداء على ما دون النفس عمدا.

---

(1)ينظر:مقاييس اللغة، مادة (عقب)، (ص423)، المصباح المنير، مادة (عقب)،(ص128).

(2)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبوالحسن علي بن محمد الماوردي،دار الكتب العلمية، بيروت،1398هـ،1978م.

(3)مقاييس اللغة، مادة (قص)، (ص744 -745)،

(4)المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا،دار الفكر، دمشق،1387هـ،1968م،(613/2).

(5)ينظر:الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994م.،(327/22).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني،دار الكتب العلمية،بيروت، (4/3).

بعض الأحاديث الدالة على القصاص:

1- قوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»**[1].

2-قوله ﷺ: **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين:إما أن يودي وإما أن يقاد »**[2].

3-عن أنس بن مالكﷺ،قال**«إنّ يهوديّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبيﷺ فرضَّ رأسه بالحجارة »**[3].

4-قولهﷺ: **«مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع عبده جدعناه »**[4].

5- عن ابن عمرﷺ قال:**«قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»**[5].

ب- الحدود

الحد في اللغة:

قال ابن فارس: "**الحد:الحاجز بين الشيئين، و فلان محدود إذا كان ممنوعا...و حَدُّ العاصي سمي حدا؛ لأنه يمنعه عن المعاودة**"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن مسعودﷺ، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، ح رقم (6878).(209/12). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: مايباح به دم المسلم،ح رقم (1676).(316/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةﷺ، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ح رقم (6486).(2522/6).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات،باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ح رقم (6490). (2524/6).

(4) أخرجه أبوداود في سننه عن سمرة بن جندبﷺ، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه ؟ ح رقم "4515". والترمذي في سننه،كتاب الديات،باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ح رقم" 1414" وقال: " هذاحديث حسنغريب" . وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: "إسناده ضعيف".ح رقم"3404".

(5) أخرجه البخاري،كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ ح رقم (6989).(394/5).

(6)مقاييس اللغة، مادة (حد)، (ص188).

وحدود الله نوعان:

النوع الأول: حدود حدها الله للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم، وغير ذلك من الأمور التي أحلها وحرمها ونهى عن تعديها.

النوع الثاني: عقوبات وضعها الله لمن ارتكب ما نهى الله تعالى عنه، مثل حد الزنا وحد القذف.

الحدود اصطلاحا:

"**عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى**"[1].

أنواع الحدود:

اختلف الفقهاء في عدد الحدود، والمتفق عليه عند جمهور الفقهاء ستة حدود وهي[2]:

1_ حدالزنا 2-حد السرقة

3- حد القذف 4- حد الحرابة

5- حد الخمر 6-حد الردة

بعض الأحاديث الواردة في الحدود:

1-قوله ﷺ:﴿ **لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، و أنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**﴾[3].

2-قوله ﷺ:﴿ **من بدل دينه فاقتلوه**﴾[4].

3- قوله ﷺ:﴿**خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**﴾[5].

4-عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:﴿**لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد**﴾[6].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب،بيروت،1402هـ،1982م،(33/7).

(2)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت ، (61/15).

(3) سبق تخريجه،ص9.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباسﷺ ، كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح رقم"6922".

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامتﷺ ، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، ح رقم"1690".

(6) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب:في حد القذف، ح رقم "4474".

5-قوله ﷺ: **«لاتقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا»**[1].

6-عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال:وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف:أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»**[2].

ج –التعازير

التعزير لغة:

قال ابن فارس : "**العين والزاء والراء كلمتان:أحدهما:التعظيم والنصر. والكلمة الأخرى جنس من الضرب.فالأولى:النصر و التوقير، كقوله تعالى " وتعزروه وتوقروه "والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد** "[3].

التعزير اصطلاحا:

" **تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود** "[4].

ولقد أعطى الشارع ولي أمر المسلمين صلاحية فرض العقوبة المناسبة والتي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه، وحماية الجماعة وصيانتها وهى تبدأ بالزجر والنصح، وتتراوح بينهما الحبس، والنفي والتوبيخ، والغرامات المالية، ومصادرة أدوات الجريمة. والحرمان من تولي الوظائف العامة، ومن أداء الشهادة.... وقد تصل إلى أشد العقوبات كالحبس والجلد والقتل وذلك في الجرائم الخطيرة، كالتجسس لحساب العدو مثلا، أو معتاد الجرائم الخطيرة.

بعض الأحاديث الواردة في التعازير:

1-قوله ﷺ: **«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »**[5].

2-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه **أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه»**[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى : والسارق والسارقة" ح رقم (6789). (239/25) . ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب:حد السرقة ونصابها، ح رقم (1684).(1312/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ح رقم "6773".

(3)مقاييس اللغة، مادة (عزر)، (ص669).

(4)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص263) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بردة الأنصاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟، ح رقم(6456).(2522/6).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح رقم "1417". وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح رقم "3710".

3-عن سلمة بن الأكوعِ ﷺ قالَ: ﴿ **أَتَى النَّبِيَّ ﷺعَيْنٌ من المشرِكينَ وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثُم انفتل، فقال النّبِي ﷺاطلبوه وَاقتلوه .فَقتله فنَفَّلهُ سَلَبَهُ**﴾[1].

4- قوله ﷺ: ﴿ **مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...**﴾ [2].

ثالثا:شبهة حول العقوبات

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الممارسات المشينة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية ولاتمت إليها بصلة من قبل جماعات تدعي الانتساب إلى الإسلام وإقامة دولته و تطبيق حدود الله فتقوم بالذبح بالسكين والتمثيل بالجثث، وهو ما نهى عنه ﷺ وذلك في قوله: ﴿**لا تمثلوا**﴾ [3] .

ولقد حضت الشريعة الإسلامية على الإحسان في كل شيء حتى وقت تطبيق عقوبة القتل فقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة،...**"[4] .

وإحسان القِتلة يكون باستخدام الوسيلة السريعة لقتل الجاني، أما التلذذ بالقتل والذبح كما تذبح الشياه فهذا لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وما يردده بعض الغلاة التكفيريين من أحاديث يزعمون أنها تؤيد مذهبهم، ومايفعلونهيرجع إلى جهلهم وقلة علمهم ، ومن أبرز مايستدلون به حديث النبي صلى الله عليه وسلم " **أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح** "[5] .

والاستدلال بهذا الحديث على عملية الذبح استدلال غير صحيح؛ لأن الذبح في لغة العرب يأتي بمعنى القتل وهو المقصود هنا؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ولو مرة واحدة، فعلم أنه غير مقصود به الذبح الذي يكون في الحيوان، وإنما المراد هو مجرد القتل ، وإنما قال هذه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان،ح رقم"2886".

(2) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة،ح رقم (494).(332/2). وأحمد في مسنده، (287/2).والدارقطني في سننه، (230/2). وصححه الألباني في إرواء الغليل (266/2).

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، ،كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم(1731) .

(4)أخرجهمسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح رقم(1955). (1548/3).

(5)أخرجهأحمد في مسنده، ح رقم (7036). (610/11-611). وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح ". وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية،ص148.

الكلمات لأولئك النفر المشركين من أهل قريش الذين ناصبوه العداء وآذوه، فالنبيﷺلم يأت إلا بالخير والهدى والنور قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[1] . ولبيان هذه الحقيقة بجلاء ينبغي توضيح ماهي الآلة المستخدمة في تنفيذ عقوبة القصاص .

الآلة المستخدمة في القصاص:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الآلة المستخدمة في القصاص هي السيف وذلك بضرب عنق الجاني ولو قتله بغيره[2]. واستدلوا بأدلة منها:

1- ما روي عنه ﷺ: ﴿**لا قَوَدَ[3] إلا بالسيف**﴾ [4].

وجه الدلالة في الحديث : أن القَوَدَ لا يكون إلا بالسيف[5].

قال السرخسي: " **هذا تنصيص على نفي وجوب القود، واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح، وإنما كنى بالسيف عن السلاح لأنه المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، فإنه لايراد به شيء سوى القتل**"[6].

2-قوله ﷺ: ﴿**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**﴾ [7].

---

(1)سورة الأنبياء، الآية رقم "107".

(2)ينظر:المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ. 1997م، (256/7).

(3)القَوَدُ: القِصاص، ويقال: أقاد الأمير القاتِلَ بالقتيل، أي: قتله به قَوَدا.انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط6، 1419هـ-1998م، (ص 313).

(4) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بكرةرضي الله عنه.كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ح رقم: (2667).البيهقي في سننه، أبواب القصاص بالسيف، باب:ما روي في أن لاقود إلا بحديدة، ح رقم (16091).(110/8).قال ابن الملقن : "هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة" البدر المنير،كتاب الجراح ، باب ما يجب به القصاص ، ح رقم (14). (390/8).وقال الألباني في إرواء الغليل: " ضعيف ".(285/7).

(5)ينظر:شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، خرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ،2001م، كتاب الجنايات، باب: الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟ ح رقم (4917) (81/3).

(6)المبسوط، أبوبكر محمد بن السرخسي، دار الكتب العلمية،بيروت،1414هـ، ط1.،(219/26).

(7) سبق تخريجه، ص16.

وجه الدلالة في الحديث: إن النبي ﷺأمر بالإحسان في القتل، فيجب أن يقتص منه بطريقة تتناسب وتتلائم مع الاستيفاء بالإحسان، والقصاص بالسيف هو الذي يحقق ذلك [1].

3-إن القصد من القصاص في النفس تعطيل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق[2].

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية إلى المماثلة في استيفاء القصاص فيفعل بالجاني ما فعله بالمجني عليه فإن قتله بحجر قتل به وإن قتل غرقا قتل به كذلك إلا إذا كان الفعل محرما في نفسه ففيه أقوال [3].

واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[4].

2- قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[5].

وجه الدلالة في الآيتين : المماثلة في القصاص فيعاقب الجاني بمثل ما فعل.

3-عن أنس بن مالكﷺ،قال«**إنّ يهوديّا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبيﷺ فرض رأسه بالحجارة**»[6].

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ فعل باليهودي وهو الجاني هنا مثل ما فعل بالمرأة .

4- إن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه يشعر به فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل[7].

ويستثنى من جواز الاستيفاء بمثل آلة الجناية ما إذا قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط والسحر ونحوه فلا يقتل بمثله اتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف.

---

(1)ينظر:الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت،1414هـ، 1994.(251/3).

(2)ينظر:فقه الجنايات، يوسف الشبيلي، ص82.

(3)ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م،(222/6). مغني المحتاج،(44/4). العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة،دار الكتب العلمية،بيروت،1426هـ،2005، (225/2). المحلى، علي بن أحمدبن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ، 1997، (28/12).

(4) سورة البقرة،الآية رقم (194).

(5) سورة النحل،الآية رقم (126).

(6) سبق تخريجه، ص13.

(7)ينظر:فقه الجنايات، يوسف الشبيلي،ص82.

والمتأمل في القولين السابقين يرى أن المقصود هو إيقاع العقوبة المحددة من قبل الشرع وهي القتل وإتلاف هذه النفس بأسهل وأسرع طريقة، والوسيلة التي كانت متاحة في ذلك الوقت وتضمن تنفيذ العقوبة بسرعة هي السيف، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاما فلا مانع شرعا من استعمالها.

قال الجصاص: "**إن المراد بالقصاص إتلاف نفسه –أي القاتل– بأيسر الوجوه وهو السيف**"(1).

وقال السرخسي: " **والمراد بالسيف السلاح، وإنما كنى بالسيف عن السلاح لأنه المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، فإنه لايراد به شيء سوى القتل**"(2).

فالعلة هي إذا إيقاع القتل بأي أداة تزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فمتى وجدت العلة؛نثبت بها الحكم، فإذا زالت العلة ؛ زال الحكم بزوالها و انتهى بانتهائها، فأي وسيلة تحققت فيها العلة وهي كما ذكرنا إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص والإعدام ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها.

وبناء عليه يجوز استخدام وسائل غير السيف في القصاص والإعدام ضمن ضوابط محددة ما دامت تحقق مقصود المشرع من إحسان القتل،وهذا ما اعتمدته لجنة الفتوى في الأزهر التي جاء في نصها:"**واللجنة ترى...أنه لا مانع شرعا من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه**"(3).

(1)أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، (199/1).

(2) المبسوط، السرخسي،(219/26).

(3) ينظر:مجلة الأزهر، عدد رجب 1356هـ-1937م، (ص 503).

المبحث الثاني: أثر العقوبات على السلم المدني

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوباتها بناء على طبيعة الإنسان، ففي طبيعة الإنسان أن يخشى ويرجو، وطبيعة الإنسان تلازمه في الخير والشر، في الأعمال المباحة والمحرمة فلا يرتكب الجريمة إلا لما ينتظره منها من منفعة، ولا ينتهي عن الجريمة إلا لما يخشاه من مضارها، فكلما اشتدت العقوبة؛ كلما ابتعد الناس عن الجريمة، وحصلت مقومات السلم المدني وكلما خفت الجريمة؛ كلما زاد إقبال الناس عليها وتدهورت الأوضاع السلمية .

والغاية من العقاب أمران[1] :

أحدهما :حماية الفضيلة ،وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه وهذه غاية عامة.

الثاني: غاية خاصة تعود على الجاني بتكفير ذنبه وتطهيره .وإلى هذا أشار العلماء عندما وصفوا العقوبات بأنها جوابر وزواجر، فهي جوابر بالنسبة للمعاقبين فهي تطهرهم من أدران المعاصي والذنوب ، وهي زواجر بالنسبة للمجتمع فتحميه من تسلط الناس بعضهم على بعض وبذلك تكون الفضائل في حمى وحصن حصين.

والعقوبات المقررة في الإسلام عقوبات ملائمة للجرائم المرصودة لها، فقد جاءت على كمال العدل والإنصاف ، فليس في هذه العقوبة إفراط ومجاوزة كما لا يوجد تفريط وتساهل، بل جاءت العقوبة على قدر تلك المعصية تقديرا من الله وهو العليم الحكيم . قال ابن القيم : " **من حكمة الله – سبحانه وتعالى– ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة من هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس،وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته،ولطفه وإحسانه وعدله،لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنتع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه** "[2].

---

(1)ينظر:الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص دراسة حديثية فقهية، عبدالله بن محمد بن سعود آل مساعد، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ،ص22.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين،(114/2).

وما يزعمه أعداء الإسلام من أنّ القصاص غير مطابق للحكمة، لأنّ فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأوّل، وأنّه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع، كلّه كلام ساقط، عار من الحكمة، لأنّ الحبس لا يردع النّاس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإنّ السّفهاء يكثر منهم القتل فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل ، وأن عقوبات الحدود متعارضة مع مفاهيم الرحمة والرفق فذلك مغالطة كبيرة ؛ لأن العقاب لايسمى عقابا إلا لأنه يتسم بطابع القسوة والشدة، وقيم الرحمة والرفق قيم إنسانية نبيلة، ولكنها يجب أن تفهم على حقيقتها وأن تستعمل في محلها وإلا انقلبت من المصلحة إلى المفسدة. قال ابن تيمية : " **فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق ، بكف الناس عن المنكرات ; لإشفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق ، به بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم ، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعت الحدود**". [1]

وقد شرعت العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة، فهي في الزنا الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن وتغريب عام، وهي في السرقة القطع، وفي القذف والشرب الجلد، وهى في الحرابة وقطع الطريق كما قال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[2]. وهي في الردة والبغي القتل، وهي في القتل والجرح العمد القصاص، وفي القتل الخطأ الدية. وعلة التشديد في هذه الجرائم بالذات أنها من الخطورة بمكان، والتساهل فيها يؤدى إلى انهيار الأخلاق، وفساد المجتمعات، إذ هي جرائم رئيسة تتصل بالحياة العامة ولا يقتصر ضررها على مرتكبيها فقط، ولكنه يتعدى إلى الأفراد والجماعات.

فالقتل العمد عدوان على الحياة التي اختص اللّه وحده بمنحها للإنسان، فهو عدوان على حق اللّه، زِد على ذلك ما يترتب على هذه الجريمة من الاستهانة بحرمة الدماء، وتأريث الأحقاد والعداوات، وإشاعة الفتن والذعر بين الناس؛ ولذلك كان قتل نفس واحدة بمثابة عدوان على البشرية كلها ﴿ **مِنْ**

(1)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية،مكتبة ابن تيمية، ص128.

(2)سورة المائدة، الآية رقم (22).

أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] ، وكان قتل النفس عمدا هو الجرم الذي لا يكفر عنه دية ولا عتق رقبة ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾[2]، وكان القصاص هو الجزاء العادل ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3] فكانت العقوبة مشددة فيها؛ لأنها تمس كيان الأمة ونظامها، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوعها.

قال قتادة:" **جعل الله هذا القصاص نكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة، والله أعلم بالذي يصلح خلقه**"[4].

وجريمة الزنا تشيع الفوضى الجنسية في بيئات الإنسان، وتظهر الشخص منتكسا قذرا كالحيوان، وما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد بنيان الأسرة والذرية..

وفي السرقة عدوان على أموال الناس، وحرمانهم من الاستمتاع بأمنهم وأموالهم اللذين من حقهم أن يستمتعوا بهما.. وقطع الطريق فيه ترويع للآمنين والاعتداء على أموال الناس ودمائهم، بشكل جماعي أشبه ما يكون بالعصابات المسلحة التي تستهين بالإنسان وما يملكه الإنسان.

والقذف فيه تجريح للأعراض، وتلويث للسمعة، وإشاعة للسوء والشكوك في جو الأسر، وتلك حالات تهدد البيوت بالانهيار.

وفي شرب الخمر– أم الخبائث – سلب للعقل – أشرف ما وهب الله الإنسان وميزه به عن الحيوان – كما أنها تعرض شاربها للعربدة والتعدي على حرمات الناس، وتحطم قوى الشباب، وتضر بنفوسهم وعقولهم وجسومهم، وكم شرح الأطباء ما لها من ضرر جسيم على النفس والجسم، وأجمعوا على ضررها البالغ وأثرها السيئ على الأمة في دينها ورجالها وأخلاقها.

وفي الردة كفر بالإسلام ونظامه، وتجريحٍ له واستهانة به، وخروج على نظام الجماعة المسلمة، ذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة، أو دين ودولة، فالخارج عن الإسلام أقل ما يوصف به أنه خارج على نظام الدولة، وهو يشبه في أيامنا هذه جريمة الخيانة العظمى، وعقوبتها الإعدام.

---

(1)سورة المائدة، الآية رقم (32).

(2)سورة النساء، الآية رقم (93).

(3)سورة البقرة، الآية رقم (179).

(4)جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية،بيروت، 1412هـ ، 1992م، (229/2).

وقد وقع إجماع المسلمين منذ إنشاء المذاهب الفقهية على قتل المرتد مستدلين بحديث "من بدل دينه فاقتلوه"[1] ولكنهم لا يعتبرون قتله عقابا له على كونه لم يعد مسلما، إنما يعتبرون ذلك نتيجة خيانته للملة الإسلامية التي انخرط في عداد أفرادها ثم غدرها فلو ستر كفره لم يتعرض له أحد، ولم يثق على بيضة قلبه كما كان يقع للمنافقين[2].

فالحكمة من هذه الحدود هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع من الفساد،والتطهر من الذنوب .

يقول الماوردي: " **الحدود زواجر وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به**" [3].

قال العز بن عبدالسلام : " **ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد؛بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد،بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعيتها، كقطع يد السارق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم** "[4].

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، ح رقم(6922)

(2)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبوالحسن علي بن محمد الماوردي،دار الكتب العلمية، بيروت،1398هـ،1978م، (ص221).

(3)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص221).

(4)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار المعرفة،بيروت،ط1. (22/2).

الخاتمة

وقد توصلت فيها إلى النتائج التالية:

1- إن الشريعة الإسلامية بشكل عام والسنة النبوية بشكل خاص تسعى إلى إرساء مقومات السلم المدني من خلال الحفاظ على الضروريات الخمس فشرعت القصاص حفاظا على الجناية على النفس، وشرعت حد الردة حفاظا على الجناية على الدين، وشرعت حد الزنا والقذف حفاظا على الجناية على النسل والعرض، وشرعت حد السرقة حفاظا على الجناية على المال، وشرعت حد الحرابة حفاظا على الجناية على النفس والمال، وشرعت حد شرب الخمر حفاظا على الجناية على العقل.

2- لقد أنزل الله العقوبات تطهيرا وكفارة لمرتكبيها ليعودوا إلى ما كانوا عليه قبل العقوبة من تقوى، وللحفاظ على المجتمع الإسلامي من الفساد وانتشار الرذيلة، وهي الوسيلة الوحيدة التي تردع من شب على الجريمة ولا سبيل لإصلاحه إلا بمعاقبته العقاب الذي يستحقه.

3- إن شرعية هذه العقوبات المترتبة على وقوع المعاصي جاءت على كمال العدل والإنصاف، فليس في هذه العقوبة إفراط ومجاوزة كما لا يوجد تفريط وتساهل؛ بل جاءت العقوبة على قدر تلك المعصية تقديرا من الله وهو العليم الحكيم .

4- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمولها لجميع جوانب الحياة، وكذلك شمول عقوباتها لجميع الجرائم التي توجد على وجه الأرض، فإنه ليس لقائل أن يقول إن الشريعة لم تحدد سوى عقوبات بعض الجرائم، أما الباقي فقد تركته هملاً. فإن إسناد عقوباتها إلى ولي الأمر يجعلها شاملة لكل جريمة تحدث خصوصاً إذا علمنا أن أغلب العقوبات التعزيرية لها ما تدخل تحته من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

1- الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص دراسة حديثية فقهية، عبدالله بن محمد بن سعود آل مساعد، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، (د.ت).

2- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،دار الكتب العلمية، بيروت،1398هـ،1978م.

3- أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

4- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: محمد كريم راجح ، دار إقرأ، 1405هـ .

5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ .

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل، بيروت.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب،بيروت،1402هـ،1982م.

8- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية،بيروت، 1412هـ ، 1992م.

9 -الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير،بيروت، ط2، 1407هـ.

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.

11- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994م.

12- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، ط4، 1405هـ.

13- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت، ط1.

14-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود ، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر،بيروت، ط1.

15- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.

16- سنن الدارقطني، على بن عمر الدارقطني ، صححه: عبدالله المدني، دار المحاسن، القاهرة، ط1، 1996م.

17- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني،دار الفكر،بيروت.

18- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية،مكتبة ابن تيمية.

19- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، خرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ،2001م

20- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء،الرياض،ط1980،1م.

21- العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة،دار الكتب العلمية،بيروت،1426هـ،2005.

22- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت .

23- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ، بيروت-لبنان، ط6، 1419هـ-1998م.

24- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار المعرفة،بيروت،ط1.

25- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت،1414هـ، 1994.

26- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ. 1997م.

27- المبسوط، أبوبكر محمد بن السرخسي، دار الكتب العلمية،بيروت،1414هـ، ط1.

28- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ .

29- المحلى، علي بن أحمدبن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ، 1997.

30- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا،دار الفكر، دمشق،1387هـ،1968م.

31- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1424هـ،2003م.